

## 6- تقليم الأظفار

### 6- تقليم الأظفار

مسألة ٢٧٤. يحرم على المحرم تقليم الأظفار تمامها أو بعضها سواء كانت أظافر يديه أو رجليه، وسواء كانت بالقص أو التقليم أو القلع بأي وسيلة كانت.

مسألة ٢٧٥. إذا اضطرّ إلى تقليم أظفاره ، كما إذا انفصل قسم منها وكان الباقي يسبّب الأذى له فلا إشكال عليه.

مسألة ٢٧٦. لا إشكال في تقليم أظفار الغير.

مسألة ٢٧٧. كفارة تقليم الأظفار حال الإحرام على النحو التالي:

الف) إذا قصّ ظفرًا أو أكثر من يده أو رجليه، فعليه لكل واحد التكفير بماءٍ من الطعام.

ب) إذا قصّ تمام أظفار اليد أو الرجل، فعليه التكفير بشاة.

ج) إذا قصّ تمام أظفار اليد و الرجل في مجلس واحد فعليه التكفير بشاة، أمّا إذا قصّ أظفار اليد في مجلس وأظفار الرجل في مجلس آخر فعليه التكفير بشاتين.